كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الأمر الجزائي وإنهاء الخصومة الجزائية في التشريع الإماراتي

The Penal Order And The Termination Of The Criminal Litigation In The UAE Legislation

الدكتـــورة

هالة أحمد غالب بحر

أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون

جامعة المدينة - عجمان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الأمر الجزائي وإنهاء الخصومة الجزائية في التشريع الإماراتي

The Penal Order And The Termination Of The Criminal Litigation In The UAE Legislation

الدكتـــــورة

هالة أحمد غالب بحر

أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون

جامعة المدينة - عجمان

الأمر الجزائي وإنهاء الخصومة الجزائية في التشريع الإماراتي

هالة أحمد غالب أمين بحر

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة المدينة، عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: h.bahr@cu.ac.ae

ملخص البحث:

تتميز الإمارات العربية المتحدة بنظام قضائى متطور وفعال يشمل القوانين الجزائية سواء في قانون الجرائم والعقوبات أوالتشريعات الجزائية الخاصة، تلك القوانين الموضوعية التي تنظم الجرائم والعقوبات المترتبة عليها في القانون، أو قانون الإجراءات الجنائية الذى ينظم التحقيقات الجنائية والمحاكمات الجزائية.

وقد ساير المشرع الإماراتى أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة التي طبقت نظام الأمر الجزائى الذى يستند الى تبسيط واختصار الإجراءات فى بعض القضايا البسيطة، ولا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية وعليه أحدث مجموعة تعديلات تشريعية بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠ ،وأبرزها نظام الأمر الجزائى هو نظام قضائى يتميز بالسرعة فى الفصل فى الدعاوى الجزائية البسيطة دون إحالتها إلى المحكمة المختصة ودون تحقيق من قبل النيابة العامة ، ولقد حرص المشرع الجنائى الإماراتى على تضمين المواد القانونية الخاصة بالأمر الجزائى كل الضمانات والشروط اللازمة لإصداره ضماناً لحسن تطبيقه، وحرصاً على حق المتهم والمجتمع على السواء.

وسوف تتصدى الدراسة الراهنة لهذا الموضوع لبيان ماهية الأمر الجزائي وطبيعته القانونية ونطاق تطبيقه ،ولشروط إصدار الأمر الجزائى كأهم ضماناته القانونية ، وهو الأمر الذى يضمن تطبيق نصوص القانون بصورة صحيحة، وكذلك إلقاءالضوء على حق تعديل الأمر الجزائى وإلغاؤه هو أحد ضمانات الأمر الجزائى أيضاً، وحق الاعتراض

والإستشكال عليه فى حال صدوره خلافاً للإجراءات الجزائية المنصوص عليها قانوناً أو فى حال صدوره على شخص غير المتهم.

الكلمات المفتاحية : الأمر الجزائي، النيابة العامة، الضمانات القضائية، القانون الجزائي الإماراتي.

The Penal Order And The Termination Of The Criminal Litigation In The UAE Legislation

Hala Ahmed Ghaleb Amin Bahr
Department of Criminal Law, Faculty of Law, City University, Ajman, UAE.
E-mail: h.bahr@cu.ac.ae

Abstract:

The penal order is a judicial order issued by a member of the public Prosecution to decide on the subject of the criminal case that he does not see to be preserved or referred to the competent court in some misdemeanors and infractions. It may be issued even in the absence of the accused and result in the termination of the criminal litigation, unless the accused objects to it within the legally specified period.

The UAE legislator has gone along with most of the modern procedural legislation that implemented the criminal order system, which is based on simplifying and shortening procedures in some minor cases, and does not take into account the rules established for the consideration of ordinary trials, and he has the latest set of legislative amendments by Federal Decree Law No. 28 of 2020, the most prominent of which is the criminal order system. A judicial system characterized by speed in adjudicating simple criminal cases without referring them to the competent court and without an investigation by the Public Prosecution.

The current study will deal with this topic to explain what the penal order is, its legal nature and scope of application, and the conditions for issuing the penal order as its most important legal guarantees, which guarantees the correct application of the provisions of the law, as well as shedding light on the right to

amend and cancel the penal order, which is also one of the guarantees of the penal order, and the right of objection.

Keywords: Penal order, UAE Criminal Law, Public Prosecution, Legal guarantees.

أولاً: مقدمة:

تتميز الإمارات العربية المتحدة بنظام قضائى متطور وفعال يشمل القوانين الجزائية سواء في قانون الجرائم والعقوبات والتشريعات الجزائية الخاصة، تلك القوانين الموضوعية التي تنظم الجرائم والعقوبات المترتبة عليها في البلاد، أو قانون الإجراءات الجنائية الذى ينظم التحقيقات الجنائية والمحاكمات الجزائية.

وقد ساير المشرع الإماراتى أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة التي طبقت نظام الأمر الجزائى الذى يستند الى تبسيط واختصار الإجراءات فى بعض القضايا البسيطة، ولا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية وعليه أحدث مجموعة تعديلات تشريعية بالمرسوم بقانون الاتحادى رقم ٢٨ لسمو ٢٠٢٠، إذ نص على الأمر الجزائى في الباب الثالث بعنوان الإجراءات الجزائية الخاصة في الفصل الأول منه في المواد القانونية من ٢/ ٣٣٢ إلى ٣/ ٣٤٥ وذلك رغبة منه في سرعة الفصل في القضايا البسيطة لبعض الجنح والمخالفات وتوفير الوقت، ونفقات التقاضى، وتخفيف العبء على المحاكم وبما يضمن في ذات الوقت كفالة الحقوق الشخصية للأفراد وحماية حرياتهم بأن أجاز الاعتراض عليه، والسير في طريق المحاكمة بالطرق العادية.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إن نظام الأمر الجزائى هو نظام قضائى يتميز بالسرعة فى الفصل فى الدعاوى الجزائية البسيطة دون إحالتها إلى المحكمة المختصة ودون تحقيق من قبل النيابة العامة، مما قد يثير بعض المشاكل التي قد تنشأ عند تطبيقه ومن أهمها إنهاء الخصومة الجزائية بتوقيع الغرامة على المتهم وفقاً للجريمة التي ارتكبها دون وجود أدلة قاطعة يقينية على أنه المتهم، وهو الأمر الذى قد يؤثر سلباً على حقوق المتهمين وهو الأمر الذى يتعارض مع

مبدأ قضائية العقوبة، حيث إن القضاء هو المختص بتوقيع العقوبات على من تثبت إدانته بعد اتباع الإجراءات القانونية، الأمر الذى قد يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة[١].

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن الأمر الجزائى يعد أحد الإجراءات الجديدة التي قررها المشرع الإماراتى في إطار عملية التطوير المستمر للأنظمة التشريعية التي تسهم في اختصار إجراءات الدعوى الجزائية، والحد من تكدس القضايا أمام المحاكم الجزائية، إضافة لما للأمر الجزائى من دور هام في البت في بعض الجرائم البسيطة بعيداً عن الطرق الإجرائية المتبعة في المحاكم التقليدية، بحيث يتم الفصل في الدعوى الجزائية بأمر جزائى تصدره النيابة العامة، مما يترتب على ذلك من آثار هامة تتمثل في إنهاء الدعوى الجزائية وإمكانية الطعن والإشكال فيه.

رابعاً: أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسى الذى ترمى إليه الدراسة هو التعرف على موقف المشرع الإماراتى من نظام الأمر الجزائى؛ للوقوف على أهميته القانونية والعملية وذلك من خلال بيان تعريفه، والسلطة المختصة بإصداره، والإجراءات المتعلقة بإصداره، والضمانات الإجرائية من حيث الاعتراض عليه والإشكال في تنفيذه.

كما تهدف الدراسة أيضا إلى الوقوف على مدى فاعلية النصوص القانونية التي أوردها المشرع الإماراتى في هذا الشأن.

خامساً: تساؤلات الدراسة:

يطرح موضوع الدراسة عدة تساؤلات تتمثل فى التالى:

١- ما هي القواعد الإجرائية التي تحكم نظام الأمر الجزائى؟

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، مشروع قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١١، ص ٩٧٢.

٢- ما هي الطبيعة والخصائص القانونية للأمر الجزائى؟

٣- ما هي سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائى؟

٤- ماهى إجراءات الاعتراض والإشكال في حال عدم قبول المتهم الأمر الجزائى الصادر من عضو النيابة العامة؟

٥- ما هي الآثار القانونية المترتبة على إصدار الأمر الجزائى؟

سادساً: منهج الدراسة:

تناول موضوع الدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفى التحليلى لموضوع الأمر الجزائى في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون الاتحادى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

سابعاً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائى.

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائى.

المطلب الثانى: الخصائص القانونية للأمر الجزائى.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائى.

المبحث الثانى: الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر الجزائى.

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائى.

المطلب الثانى: إجراءات إصدار الأمر الجزائى.

المبحث الثالث: الضمانات الإجرائية في الأمر الجزائى.

المطلب الأول: الماهية القانونية للاعتراض على الأمر الجزائى.

المطلب الثانى: الإستشكال في الأمر الجزائى.

المبحث الأول
ماهية الأمر الجزائى

يتضمن الأمر الجزائى في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى العديد من الأحكام والإجراءات التي يجب اتباعها، فالأمر الجزائى هو أمر قضائى تصدره النيابة العامة للفصل في الدعوى الجزائية التي لا ترى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات.

وبالاطلاع على أحكام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتى نجد أنه نظام مستحدث، بمقتضاه تقوم النيابة العامة بهذا الإجراء بناء على محضر الاستدلال في الجنح والمخالفات.

وفى البداية نتناول في المبحث ماهية الأمر الجزائى من خلال ثلاثة مطالب وهى:

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائى.

المطلب الثانى: الخصائص القانونية للأمر الجزائى.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائى.

المطلب الأول
تعريف الأمر الجزائى

عرف المشرع الإماراتى الأمر الجزائى في المادة ٢/ ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتضح لنا أن الأمر الجزائى هو أمر قضائى يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها الى المحكمة المختصة في بعض جرائم الجنح والمخالفات، ويجوز أن يصدر ولو في غيبة المتهم ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض عليه المتهم خلال المدة المحددة قانوناً.

ويتبين من المادة السابقة أن المشرع الإماراتى اعتبر الأمر الجزائى هو بمثابة أمر قضائى ولم يعتبره حكماً قضائياً كون الأحكام تصدر عن قضاة الحكم، إذ يتم إصدار الأمر الجزائى من قبل عضو النيابة العامة على المتهم دون أي تحقيق أو مرافعة، فإما أن يقبله المتهم ويسدد الغرامة، وتنقضى الدعوى بذلك، أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادى.

كما اعتبره المشرع الإماراتى أمراً فاصلاً في الدعوى الجزائية يتشابه في الكثير من الخصائص مع الأحكام الجزائية، كما أن المشرع الإماراتى قصد إصدار هذا الأمر في جرائم المخالفات والجنح المحددة في هذا القانون، ودون حضور المتهم أو استجوابه، وترتهن قوة الأمر الجزائى بعدم اعتراض المتهم عليه خلال المدة المحددة قانوناً، فإذا اعترض المتهم عليه فإنه بذلك يهدف الى الإعلان عن عدم قبوله إنهاء الدعوى الجزائية بطريق الأمر الجزائى، والرغبة في أن تجرى محاكمته بالطريق العادى.

المطلب الثانى
الخصائص القانونية للأمر الجزائى

يتسم الأمر الجزائى بعدة خصائص قانونية كونه أمر مهم في تسهيل الفصل في الدعاوى الجزائية.

ويتميز الأمر الجزائى بالطابع القضائى، فلقد أصبغ عليه المشرع الإماراتى الصبغة القضائية، فهو يصدر عن النيابة العامة باعتبار أن المشرع الإماراتى أوكل إصدار الأمر الجزائى للنيابة العامة، ومنح ذلك لمن لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة أول، كما أن الأمر الجزائى يتم بناءً على محضر الاستدلالات وهو بذلك يتشابه مع قرار حفظ الأوراق، وكما سبق الإشارة إليه فإن مجال الأمر الجزائى بعض الجنح والمخالفات فقط والتي يحددها النائب العام.

ومن سمات الأمر الجزائى جواز صدوره في غياب المتهم، ويترتب على صدوره إنهاء الخصومة الجزائية، مع إعطاء المتهم الحق في الاعتراض عليه سواء صدر حضورياً أم غيابياً.

ويمكن إبراز أهم خصائص الأمر الجزائى في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جوازية الأمر الجزائى.

الفرع الثانى: الطبيعة الإيجازية للأمر الجزائى.

الفرع الأول
جوازية الأمر الجزائى

نص المشرع الإماراتى فى المادة ٢/ ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية على السمة الجوازية التي يتميز بها الأمر الجزائى، حيث نص على أنه" لعضو النيابة العامة الذى يصدر قرار بتحديده من النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة ٣٣٣ من هذا القانون أن يصدر أمراً جزائياً على من يثبت ارتكابه للجريمة،

وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم.

ووفقاً لما تم الإشارة إليه فإن سلطة إصدار الأمر الجزائى جوازية للقاضى ولعضو النيابة العامة، ويجوز السير في الدعوى دائماً بالطرق العادية متى تبين أن الواقعة المعروض عليهما تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة[١].

وهناك مظهر آخر من مظاهر الطابع الجوازى للأمر الجزائى تتصل بنفاذ الأمر الجزائى، حيث أنه لا يعتبر نهائياً واجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم عليه صراحة أو ضمناً، حيث تعترف كل التشريعات -التي تتبنى نظام الأمر الجزائى- بحق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائى خلال مدة معينة.

الفرع الثانى
الطبيعة الإيجازية للأمر الجزائى

يتسم الأمر الجزائى بالإيجاز والتبسيط إذ أنه يهدف إلى سرعة وتبسيط الإجراءات في القضايا البسيطة، مما يسهم في توفير الوقت والجهد من خلال التخفيف على القضاء الذى يعانى من تكدس القضايا الجزائية التي فى أغلبها قضايا من نوع الجنح وحتى يتفرغ للفصل في القضايا المهمة.

الأمر الجزائى يصدر دون تحقيق ابتدائى وذلك اكتفاءً بمرحلة جمع الاستدلالات، حيث يصدر بعد الاطلاع على الأوراق ودون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه، وأيضا يتم إصدار الأمر الجزائى دون تسبيب قانونى[٢].

---

(١) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٤ص ٢٥٩.

(٢) محمد عبد الشافى إسماعيل، الأمر الجزائى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٧.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى لم يشترط تسبيب الأمر الجزائى، إلا أن التعميم الذى أصدره النائب العام لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة ١٩١٩ بشأن الأمر الجزائى[١]، قد بين في المادة (٤) أنه يصدر الأمر الجزائى على من يثبت ارتكابه للجريمة بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، ويعين في الأمر الواقعة المستوجبة إصدار الأمر(الاتهام المسند إلى المتهم) ومادة العقاب المنطبقة (النص القانوني الذى ينطبق على الجريمة المرتكبة)، والعقوبة الصادر بها الأمر الجزائى وفقاً لنص المادة ٣/ ٣٣٦ من القانون، ولا يشترط تسبيب الأمر الجزائى.

وتكمن العلة في عدم اشتراط المشرع على تسبيب الأمر الجزائى، وهو أن الأمر الجزائى لا يعد حكماً أي أنه غير قابل للطعن عليه، كما أن للمتهم الحق بالدفع بعدم قبوله.

(١) تعميم النائب العام لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩بشأن الأمر الجزائى، الصادر بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠١٩.

المطلب الثالث
نطاق تطبيق الأمر الجزائى

أغلب التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائى حصرت تطبيقه في أضيق نطاق فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائى، لأن الأمر الجزائى هو خروج عن القواعد العامة التي تتعلق بالمحاكمة العادلة، أما الجرائم التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائى فهى الجرائم البسيطة التي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجزائية دون ثمة إخلال بضمانات المحاكمة العادلة والتي هي أسس دستورية راسخة وثابتة وضمان هام لصون الحريات الشخصية.

ووفقاً لما نصت عليه المادة ٣/ ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية فإن أحكام الأمر الجزائى تطبق على جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أو المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وبذلك لا يجوز إصدار الأمر الجزائى فى الجرائم من نوع الجنايات، والجرائم من نوع الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط وكذلك الجرائم من نوع المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الحجز فقط[١].

ويحدد بقرار يصدر من النائب العام بالاتفاق مع نواب العموم السلطات القضائية المحلية، والجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائى، ويصدر لنواب العموم كل فى نطاق اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

ولقد أصدر النائب العام القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ حيث تضمنت المادة الثالثة منه الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائى والغرامة المقررة لكل منها[٢].

---

(١) المادة ٣/ ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر بالتفصيل تعميم النائب العام لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق.

وفى هذا الصدد ووفقاً لما ورد في نص المادة ٢/ ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أن العقوبة التي توقع بطريق الأمر الجزائى تقتصر على الغرامة وبما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم.

كما نجد أن المشرع الإماراتى قد أعطى النائب العام -ولاعتبارات يقدرها- توقيع تدبير الخدمة المجتمعية على المتهم بدلاً من عقوبة الغرامة، وهذا سنده في المادة ٣/ ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية على العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائى بدلاً من عقوبة الغرامة بنصها "للنائب العام لاعتبارات يقدرها، أو بناء على طلب المتهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة، أن يصدر أمراً بتكليف المتهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائى الصادر بالغرامة.

ووفقاً لحكم المادة ١/ ٣٣٤ فإن أحكام الأمر الجزائى لا ينطبق على الجرائم التالية:

أولاً: الجنايات فلا يجوز تطبيق الأمر الجزائى على الجرائم من نوع الجنايات.

ثانياً: الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط، والجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة.

ثالثاً: الجرائم الواردة في المادة ١/ ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية، وهى:

١- جرائم الحدود والقصاص والديات.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

٣- جرائم التأثير على القضاء والإساءة الى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.

٤- الجرائم الواردة في القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

٥- الجرائم التى لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.

٦- الجرائم التي أوجب القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة، وطبيعي يفترض في هذه الحالة أن يكون المتهم أجنبياً، لأن تدبير الإبعاد عن إقليم الدولة لا يحكم به إلا على الأجنبي، أما إذا كان الإبعاد جوازياً وكانت الجريمة المرتكبة من الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس، فيجوز للنائب العام إدراجها بقرار من ضمن الجرائم التي يطبق عليها أحكام الأمر الجزائى[1].

(١) محمد شالى العانى، عبد الإله النوايسه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى في ضوء أحدث التعديلات التشريعية، دار الأفاق – الشارقة، ٢٠٢٢، ص ٦١.

المبحث الثانى
الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر الجزائى

تفاوتت التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائى في الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائى، فبعضها أعطى هذه السلطة لقضاة الحكم وبعضها الآخر للنيابة العامة، كما أوضحت هذه التشريعات الإجراءات المتعلقة بإصداره، وبناءً عليه نتناول في هذا المبحث السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائى، ثم نتناول إجراءات إصدار الأمر الجزائىً وفقاً لما يلى:

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائى.

المطلب الثانى: إجراءات إصدار الأمر الجزائى.

المطلب الأول
السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائى

ارتأت بعض التشريعات الإجرائية المقارنة بإعطاء سلطة إصدار الأمر الجزائى إلى قضاة الحكم، إذ يملك القاضي السلطة التقديرية في النظر في الطلب المقدم من النيابة العامة، إلا أن القاضي يكون غير ملزم لإجابة النيابة العامة إلى طلبها في إصدار الأمر الجزائى، بل يستطيع رفض إصداره وإعادة الدعوى للنيابة العامة، أو إصدار الأمر الجزائى من تلقاء نفسه ودون طلب من النيابة العامة.

بينما اتجهت بعض التشريعات الأخرى الى منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائى بشروط معينة وقد ساير المشرع الإماراتى هذا الاتجاه الحديث رغبة منه فى سرعة الفصل فى القضايا البسيطة وبما يضمن فى ذات الوقت كفالة الحقوق الشخصية للأفراد وحماية حرياتهم، من هنا ينقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الأمر الجزائى الصادر من النيابة العامة.

الفرع الثانى: العقوبات التي تطبق بموجب الأمر الجزائى.

الفرع الأول
الأمر الجزائى الصادر من النيابة العامة

ينعقد الاختصاص في إصدار الأمر الجزائى لعضو النيابة العامة الذى يصدر قرار بتحديده من النائب العام، ولقد منحت المادة الأولى من قرار النائب العام رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ أعضاء النيابة العامة من لا تقل درجاتهم عن وكيل نيابة في دائرة الاختصاص في إصدار الأوامر الجزائية وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية[١].

(١) البند خامساً من تعميم النائب العام رقم ٧ لسنة ٢٠١٩، السابق الإشارة إليه.

حيث أوضحت المادة ٢/ ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى على سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائى على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة الى العقوبات التكميلية والرسوم[١].

فالنيابة العامة أصلاً جزءاً من السلطة القضائية وتملك سلطتى التحقيق والاتهام فى الجرائم بموجب نص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائى بذلك منح سلطة الأمر الجزائى للنيابة العامة دون القاضي الجزائى في جرائم الجنح والمخالفات المحددة قانوناً، وهو أمر قضائى يصدر ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويرتب أثاراً قانونية يتمثل في إنهاء الدعوى الجزائية مع إعطاء المتهم الحق في الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانوناً.

وبمطالعة النصوص القانونية التي تتعلق بالأمر الجزائى فإن عضو النيابة العامة لما له من سلطة في إصدار الأمر الجزائى إلا أن هناك عدة بنود قانونية نجملها فيما يلى:

أولاً: صدور الأمر الجزائى في جرائم الجنح والمخالفات من عضو النيابة التي لا تقل درجته عن وكيل أول نيابة.

ثانياً: إصدار الأمر الجزائى في جرائم الجنح والمخالفات الواردة بقرار النائب العام لدولة الإمارات.

ثالثاً: توقيع الغرامة المقررة قانوناً على المتهم الذى يثبت ارتكابه للجريمة المقررة في قرار النائب العام لدولة الإمارات وبما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة، بالإضافة الى العقوبات التكميلية والرسوم.

---

(١) المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثانى
العقوبات التي تطبق بموجب الأمر الجزائى

توقع عقوبة الغرامة في حال تطبيق الأمر الجزائى سواء كانت عقوبة الجريمة المرتكبة الغرامة أو الحبس، وقد حدد النائب العام الجرائم المشمولة بنظام الأمر الجزائى ومقدار الغرامات التي تطبق عليها بموجب المادة الثالثة من القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ كما سبق الإشارة إليه، ووفقاً لما ورد في المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض بموجب الأمر الجزائى الغرامة المقررة قانوناً بما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة للجريمة المرتكبة كالغلق والمصادرة والإزالة والرسوم المقررة للدعوى الجزائية وفقاً للقانون الاتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم القضائية[١].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتى أخذ بفكرة أداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الغرامة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٤٥/ ٣ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعطى الحق للنائب العام وفقاً لاعتبارات يقدرها أو بناء على طلب المتهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة أن يصدر أمراً بتكليف المتهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائى الصادر بالغرامة، ويصبح الأمر الصادر بهذا التدبير نهائياً أو بفوات الاعتراض عليه.

والأمر بتدبير الخدمة المجتمعية يخضع للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد (١٢٠، ١٢٠ مكرراً/ ١٢٠ مكرر/ ٢، ١٢٠ مكرر/ ٣، ١٢٠ مكرر/ ٤) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادى من حيث مدته ومكان تنفيذه والأعمال المحددة التي تدخل في نطاقه، والجهة التي يتم التنفيذ فيها.

---

(١) د. محمد شالى العانى، د. عبد الإله النوايسه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى، مرجع سابق، ص ٦.

كما صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٨٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر من وزير العدل في شأن تحديد المؤسسات والمنشآت التي تؤدى فيها الخدمة المجتمعية[١].

وتسرى على الأمر باستبدال تدبير الخدمة المجتمعية ذات القواعد الخاصة بالأمر الجزائى والمتعلقة بالبيانات الجوهرية للأمر وطرق الإعلان، وحالات الاعتراض والمواعيد والاستشكال فيه وفقاً لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

١ـ تدوين الأمر الجزائى:

يترتب على تدوين التاريخ فى الأمر الجزائى عدة أثار أهمها حق النيابة العامة في تعديل أو إلغاء الأمر الجزائى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وفقاً لنص المادة ١/ ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائى اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية، ولكن مع فوات هذا الميعاد القانوني يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ، كما ثبت أهمية تدوين تاريخ صدور الأمر الجزائى في احتساب الميعاد القانوني للاعتراض عليه من قبل المتهم وعليه يصبح الأمر الجزائى نهائياً بالنسبة له وغير قابل للاعتراض عليه وفقاً لنص المادة ١/ ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢ـ اسم المتهم وبيانات الشخصية ورقم الدعوى الجائية:

يعتبر اسم المتهم ورقم الدعوى من البيانات الجوهرية لتجنب أي خطأ في شخصه، وعلى ذلك لابد من تضمين الأمر الجزائى تلك البيانات وإلا كان باطلاً بل يرى البعض أن القرار يعد منعدماً وليس مجرد عمل قضائى باطل[٢].

---

(١) قرار مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٢، بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٧، ص ٨١.

(٢) يسر أنور على، الأمر الجنائى، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر ١٩٧٤ ص ٥٥١.

٣ـ التكييف القانوني للواقعة:

يقصد به الوصف القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية التي صدر بشأنها الأمر الجزائى، وعلى ذلك لابد من إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة.

٤ـ النص القانوني المطبق على الواقعة:

يعد هذا البيان من البيانات الجوهرية لمعرفة ما إذا كان التكييف القانوني للواقعة ينطبق على النص القانوني المذكور في الأمر الجزائى، غير أن الخطأ المادى في بيان النص القانوني ومواد القانون لا يترتب عليه البطلان[١].

٥ـ مضمون الأمر الجزائى:

لابد من كتابة العقوبة في الأمر الجزائى كونه يعد بياناً جوهرياً فيها وفقاً لنص المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى على أن يصدر الأمر الجزائى على المتهم بعقوبة الغرامة المقررة قانوناً، وبما لا يجاوز نص حدها الأقصى، بالإضافة الى العقوبات التكميلية والرسوم، وإذا لم يبادر المحكوم عليه بالسداد بعد أن يصبح الأمر الجزائى نهائياً واجب التنفيذ، تباشر فوراً في مواجهته إجراءات التنفيذ الفوري[٢].

كما تسرى على الأمر الجزائى الصادر بتسيير الخدمة المجتمعية ذات القواعد القانونية الخاصة به.

٦ـ اسم عضو النيابة العامة الذى أصدر الأمر الجزائى ودرجته:

اشترط المشرع الإماراتى على وجوب بيان اسم ودرجة عضو النيابة العامة وذلك لتحديد الاختصاص وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام والذى يترتب على مخالفته البطلان المطلق.

---

(١) أحمد محمد يحى إسماعيل، الأمر الجنائى والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٥ ص ١٣٤.

(٢) يسر أنور على، الأمر الجنائى، دراسة مقارنة فى نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر، ١٩٧٤، ص ٥٥٩.

٧ـ إعلان الأمر الجزائي:

نصت المادة ٢/ ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إعلان المتهم عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة، والغرض منه إعلام المتهم وإحاطته علماً بالموعد المحدد لحضوره أمام النيابة العامة، كما أوجبت ذات المادة سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي في حال عدم حضور المتهم، وعندئذ يتم إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر في حقه إذا كان قد صدر في غيبته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ولقد نص تعميم النائب العام لدولة الإمارات بشأن الأمر الجزائي في المادة ٢-١/ ١ على أنه يجب على عضو النيابة المختص قبل إصدار الأمر الجزائي أن يتحقق من إعلان مأمور الضبط القضائي للمتهم بتاريخ عرض القضية على النيابة العامة المختص بإصدار الأمر الجزائي، وعليه أن يأمر بإجراء هذا الإعلان في حالة عدم حصوله، كما يجب على عضو النيابة العامة المختص بإصداره عدم إعلان الأمر الجزائي قبل مراجعته واعتماده من رئيس النيابة المختص إذا كان صادراً في غيبة المتهم.

كما أنه في طريق الإعلان يتم بدء احتساب الميعاد القانوني للاعتراض على الأمر حيث أنه بفوات هذا الميعاد يترتب على ذلك صيرورة الأمر الجزائي نهائياً وغير قابل للاعتراض عليه وفقاً لنص المادة ٢/ ٣٤٠ إجراءات جزائية.

المطلب الثانى
إجراءات إصدار الأمر الجزائى

نتناول في هذا المطلب إجراءات إصدار الأمر الجزائى من حيث كيفية إصداره وما يجب أن يتضمنه من بيانات، والطريق الذى رسمه القانون لإعلانه والحق في إلغائه من قبل السلطة المختصة وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إنشاء الأمر الجزائى.

الفرع الثانى: إلغاء الأمر الجزائى.

الفرع الأول
إنشاء الأمر الجزائى

يتطلب نظام الأمر الجزائى اشتماله على عدة بيانات لغايات إصداره وفقاً لنص المادة ٣/ ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية والإماراتى وهذه البيانات هي:

١- تاريخ صدور الأمر الجزائى.

٢- اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية.

٣- التهمة المسندة الى المتهم.

٤- النص القانوني الذى ينطبق على الجريمة المرتكبة.

٥- العقوبة الصادر بها الأمر الجزائى.

٦- اسم عضو النيابة العامة الذى أصدر الأمر الجزائى ودرجته.

وفى ذلك السياق نصت المادة ٤ من تعميم النائب العام لدولة الإمارات رقم(١) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأمر الجزائى على أنه "يصدر الأمر الجزائى على من يثبت ارتكابه للجريمة بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، ويعين في الأمر الواقعة المستوجبة إصدار الأمر (التهمة المسندة الى المتهم) ومادة العقاب

المنطبقة (النص القانوني الذى ينطبق على الجريمة المرتكبة) والعقوبة الصادر بها الأمر الجزائى، ولا يشترط تسبيب الأمر الجزائى ولا تعتبر العقوبة الصادر بها الأمر الجزائى سابقة قضائية تقتضى رد الاعتبار.

الفرع الثانى
إلغاء الأمر الجزائى

منح المشرع الإماراتى في المادة ١/ ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية سلطة إلغاء الأمر الجزائى للنيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذى يصدر بتحديده قرار من النائب العام وكذلك تعديله خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، مما يترتب عليها اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما منح المشرع للنائب العام سلطة تعديل أو إلغاء الأمر الجزائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو تعديله أو في تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه حتى ولو كان قد سبق تنفيذه، ويتم إعلان الأمر للمتهم.

ووفقاً لما سبق يمكن حصر بعض الحالات التي تمثل الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بالأمر الجزائى، وهى:

١- إذا أصدر عضو النيابة العامة أمراً جزائياً في مخالفة أو جنحة من غير الجرائم التي أجاز فيها القانون ذلك.

٢- إذا صدر الأمر الجزائى في جرائم الحدود والقصاص والديات، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو جرائم التأثير في القضاء والإساءة الى سمعة وتعطيل الإجراءات القضائية، أو الجرائم الواردة في قانون الأحداث الجانحين والمشردين.

٣- إذا صدر الأمر الجزائى من عضو نيابة تقل درجته عن وكيل أول نيابة.

٤- إذا أصدر وكيل النيابة المختص أمراً جزائياً بتوقيع عقوبة الغرامة ولكن تجاوزت نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة.

ويترتب على إلغاء الأمر الجزائى وفقاً لنص المادة ١/ ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في القانون.

المبحث الثالث
الضمانات الإجرائية في الأمر الجزائى

تمهيد :

الآثار القانونية المترتبة على الأمر الجنائى والتي تشكل أحد الضمانات الإجرائية بالنسبة للمتهم، إمكانية الاعتراض عليه، والإشكال في تنفيذه واستناد ذلك في نص المادتين (٣٤٢، ٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى وعلى ذلك فإن الأمر الجزائى فور صدوره يُبلغ به المتهم، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان بصدور الأمر الجزائى بحقه، فإذا رأى المتهم أن الأمر الجزائى صدر خلافاً للإجراءات المنصوص عليها، حق له الاعتراض عليه أو الإشكال في تنفيذه.

وسنتناول هذه الضمانات الإجرائية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائى وطبيعته القانونية.

المطلب الثانى: الإستشكال في الأمر الجزائى.

المطلب الأول
الماهية القانونية للاعتراض على الأمر الجزائى

ذهبت التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائى إلى جعل رضا المتهم بالأمر الجزائى الصادر ضده شرطاً لإنتاج أثاره القانونية، وبالتالي يكون للمتهم حق عدم قبوله والاعتراض عليه، وقد سار المشرع الإماراتى على هذا النهج ورتب على ذلك أثراً إجرائياً وهو اعتبار الأمر الجزائى كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية وفق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً لما ورد في نص المادة ٣/ ٣٣٩ من ذات القانون.

وسوف يقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائى.

الفرع الثانى: إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائى.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائى

أثار الاعتراض على الأمر الجزائى جدلاً كبيراً حول طبيعته القانونية فهناك اتجاه يرى أن الاعتراض على الأمر الجزائى يعد بمثابة طريقاً للطعن فيه مثل طرق الطعن على الأحكام القضائية، بينما يعتبر اتجاه آخر أن الاعتراض هو مجرد إعلان لرغبة المعترض في أن تجرى المحاكمة بالطريق العادى[1].

الرأي الثانى هو الذى يتوافق مع نظام الاعتراض على الأمر الجزائى في التشريع الإماراتى، فهو ليس طريقاً للطعن فيه كما في الطعن على الأحكام القضائية ولكن

(١) مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٤.

إعلان من المتهم بعدم قبوله والسير في إجراءات الدعوى الجزائية بالطريق العادى وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، كما إن طريق الطعن يفترض مناقشة الطاعن لفحوى الحكم وأسبابه ولا يستطيع رفض أسلوب المحاكمة لأنه مفروض عليه طبقاً للقانون، أما الاعتراض على الأمر الجزائى فيفترض رفض أسلوب المحاكمة الذى استند إليه والمطالبة بأسلوب محاكمة آخر، ولا يقتصر على مناقشة أسباب الأمر، إذ لا أسباب به[1].

أولاً: الأشخاص المخول لهم قانوناً حتى الاعتراض:

المشرع الإماراتى أعطى المتهم دون غيره حق الاعتراض على الأمر الجزائى الصادر من النيابة العامة وفقاً لن المادة ٣/ ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

١ـ اعتراض المتهم:

متى صدر الأمر الجزائى من النيابة العامة فإن للمتهم حق قبوله أو الاعتراض عليه إذ أن قبول الأمر الجزائى متوقف على موافقة المتهم، فإن قبله ولم يعترض عليه أصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ وفقاً لنص المادة ١/ ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية، وإن اعترض المتهم عليه اعتبر الأمر الجزائى كأن لم يكن، والسير في موضوع الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

٢ـ اعتراض المدعى بالحق المدنى:

نصت المادة ٢/ ٣٤١ من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يحول الادعاء بالحق المدنى دون إصدار الأمر الجزائى، وللمدعى بالحق المدنى اللجوء الى المحكمة المعنية المختصة للمطالبة بحقوقه.

---

(١) محمد نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج ح، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤ ، ٢٠١١، ص ١١٧٠.

وبناءً عليه فإن الأمر الجزائى الصادر من عضو النيابة العامة لا يقضى فيه بالتعويض للمدعى بالحق المدنى، ولا يجوز له طلبه، حيث لم ينص المشرع الإماراتى على حق المدعى بالحقوق المدنية على ذلك، وإنما قصر حق الاعتراض للمتهم فقط، ولا يكون لما فصل به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية وفقاً لذات المادة المشار إليها.

الفرع الثاني
إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائى

يتضمن الجزء الخاص بإجراءات الاعتراض الميعاد الذى يجب أن يتم خلاله، وشكل الاعتراض، وأثر التنازل على الاعتراض وذلك على النحو التالى:

أولاً: ميعاد الاعتراض:

تختلف مدة الاعتراض على الأمر الجزائى باختلاف التشريعات التي تأخذ بنظام الأمر الجزائى، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا كما ورد فى نص المادة ٣/ ٣٣٩ أن للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائى الصادر بحقه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر فى غيبته أو بعد تعديله.

كما نص تعميم النائب العام لدولة الإمارات فى المادة (٢-١١٧) على أنه "يجب على عضو النيابة المختص بإصدار الأمر الجزائى عدم إعلان الأمر الذى أصدره قبل مراجعته واعتماده من رئيس النيابة المختص إذا كان صادراً فى غيبة المتهم، يتم إعلانه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية فى شأن الإعلان بالأحكام.

ثانياً: شكل الاعتراض:

أورد تعميم النائب العام لدولة الإمارات بشأن الأمر الجزائى فى تاسعاً الفقرة الثانية منه على أن "يقدم طلب الاعتراض للنيابة العامة كتابة أو إلكترونياً عن طريق النظام الجزائى، وفى جميع الأحوال يتعين توثيق الطلب وحفظة بملف القضية أو النظام الجزائى.

ثالثاً: أثر التنازل عن الاعتراض:

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتى يجوز تنازل المتهم بعد اعتراضه على الأمر الجزائى وفقاً لما نصت عليه المادة ٣/ ٣٣٩ من هذا القانون

ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائى نهائياً له، وذلك بشرط أن يكون تنازله قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أم المحكمة المختصة، ويتم توثيق الطلب وحفظه بملف الدعوى أو النظام الجزائى كما يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يتحقق من عدم إعلان المتهم بأمر تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى لكى ينتج التنازل أثره.

ويترتب على التنازل على الاعتراض على الأمر الجزائى سقوطه واعتبار الأمر نهائي واجب التنفيذ.

المطلب الثانى
الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى

كفلت التشريعات حق المتهم فى التظلم من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه عن طريق الإشكال فى تنفيذه ومنها التشريع الإماراتى، وسيتم التصدي لهذا الموضوع من خلال فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: حالات الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى.

الفرع الثانى: الآثار القانونية المترتبة على الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى.

الفرع الأول
حالات الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى

أعطى المشرع الإماراتى للمتهم الحق فى أن يستشكل فى تنفيذ الأمر الجزائى فى حالتين وفقاً لما ورد فى نص المادة ٣/ ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية وهما:

١- إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

٢- إذا كان الأمر صادراً على غير المتهم.

فإذا كنا بصدد الحالة الأولى يدَّعى المستشكل بعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ويدفع ببطلان الأمر أو انعدامه[١]، أو أن العقوبة الصادرة بحقه تتجاوز الحد المقرر فى الأمر الجزائى، والأمر المقدم لا يقبل التصحيح ولا يحوز على قوة الشىء المقضى به، ولا يصلح أداة للتنفيذ[٢].

---

(١) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٨، ص ٣٥٢.

(٢) محمد عبد الشافى إسماعيل، الأمر الجزائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٧١.

الفرع الثانى
الآثار القانونية المترتبة على الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى

المشرع الإماراتى أختص قاضى الجنح بالمحكمة الابتدائية بنظر دعوى الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى، حيث نصت المادة ٣/ ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقدم الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها فى جميع الأحوال أن ترفعه خلال سبعة أيام إلى محكمة الجنح المختصة.

ولم يتطلب المشرع شكلاً معيناً لتقديم الإشكال إلا أن يكون كتابة أو إلكترونياً عن طريق الموقع الإلكترونى للنيابة العامة الاتحادية، وأن يتضمن الطلب الأسباب القانونية التي يستند إليها المتهم فى طلبه، ومن ثم ترفع النيابة العامة دعوى الإشكال خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

وعلى المحكمة المختصة أن تفصل فى الإشكال المقدم إليها دون تحقيق أو مرافعة تماشياً مع الخصائص القانونية للأمر الجزائى والإجراءات المختصة التي صدر بناءً عليها[١].

أما إذا رأى القاضي عدم إمكان الفصل فى الإشكال، فتحدد جلسة للنظر فى الإشكال ويعلن المستشكل بها وفقاً للإجراءات الجزائية المعتادة.

الأثر المترتب على الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى:

فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على تقديم الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى فعلى المحكمة أن تفصل فى دعوى الإشكال إما برفضه والاستمرار فى تنفيذ الأمر الجزائى مما يترتب عليه أن تكون قوة الأمر الجزائى نهائية ونافذة[٢].

---

(١) محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ٢٠١١، ص ١١٧٩.

(٢) مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصرى والفرنسى طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دارة النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٤٥.

أو أن تقبل الإشكال مما يؤدى إلى سقوط الأمر الجزائى واعتباره كأن لم يكن وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها، وذلك بإصدار أمر جديد أو بتقديم المتهم إلى المحكمة المختصة[1].

ووفقاً للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإشكال فى تنفيذ الأحكام الجزائية فإن تقديم المتهم الإشكال فى تنفيذ الحكم الجزائى لا يترتب عليه وقف تنفيذه إلا إذا رأت المحكمة وأقرت بوقف تنفيذه حتى يتم الفصل فى موضوع الإشكال، وبمطالعة القواعد القانونية الواردة فى قانون الإجراءات الجزائية والتي تتعلق بالأمر الجزائى نجد أن المشرع الإماراتى لم يتناول هذا الموضوع صراحة مما يعنى أنه أسند الأمر إلى القواعد العامة فى القانون.

يتبين لنا فيما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية تناول فى الباب الثالث منه موضوع الإجراءات الجزائية الخاصة حيث أورد كل ما يتعلق بموضوع الأمر الجزائى فى الفصل الأول منه باعتباره من الموضوعات الهامة فى القانون الجزائى فهو يعد بمثابة تطوير للنظام القضائى بشكل خاص.

(١) تعميم النائبة العام لدولة الإمارات، المادة ١٣ الفقرة الخامسة، مرجع سابق.

الخاتمة

يتبين لنا من الدراسة الراهنة أن الأمر الجزائى يعد من بدائل الدعوى القضائية، وهو أمر قضائى بلا محاكمة يصدره عضو النيابة العامة للفصل فى موضوع دعوى جزائية لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة فى جرائم الجنح والمخالفات التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام ولو فى غيبة المتهم وبدون تحقيق مما يترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم عليه خلال المدة المحددة قانوناً.

ولقد أشارت الدراسة إلى حرص المشرع الجنائى الإماراتى إلى الحرص على تضمين المواد القانونية الخاصة بالأمر الجزائى كل الضمانات والشروط اللازمة لإصداره ضماناً لحسن تطبيقه، وحرصاً على حق المتهم والمجتمع على السواء.

كما تصدت الدراسة إلى حصر نطاق تطبيقه على بعض المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة.

كما أوضحنا فى الدراسة أن شروط إصدار الأمر الجزائى فى حد ذاتها أهم ضمانات الأمر الجزائى وهو الأمر الذى يضمن تطبيق نصوص القانون بصورة صحيحة، كما أتضح من الدراسة أن حق تعديل الأمر الجزائى وإلغاؤه هو أحد ضمانات الأمر الجزائى أيضاً، كما أعطى المشرع الجنائى حق التنازل عن الاعتراض وهو الإستشكال عليه فى حال صدوره خلافاً للإجراءات الجزائية المنصوص عليها قانوناً أو فى حال صدوره على شخص غير المتهم.

وإجمالاً مما سبق فإن تلك الإجراءات تسهل كثيراً من أمور التقاضى فى الدولة وتضعها فى مصاف البلدان الأفضل تشريعياً فى هذا المجال.

نتائج الدراسة:

١- الأمر الجزائى ذو طابع قضائى مؤداه سرعة الفصل فى القضايا وعدم تأجيلها وتوفير النفقات وهو لا يتعارض مع المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجزائية.

٢- الأمر لا يحوز حجية الشيء المقضى به أمام القضاء المدنى.

٣- الاعتراض على الأمر الجزائى هو ضمان مهم للمتهم وليس طريق من طرق الطعن.

٤- الأمر الجزائى يصبح نهائي بالنسبة للمتهم وغير قابل للاعتراض عليه فى تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه بفوات ميعاد الاعتراض عليه.

٥- الإشكال فى الأمر الجزائى من الضمانات الإجرائية التي قررها المشرع لمصلحة المتهم.

توصيات الدراسة:

يمكن أن نصل إلى بعض المقترحات فيما يتعلق بالنظام القانوني الخاص بالأمر الجزائى، وهى:

١- تمكين النيابة العامة من إحالة الشق المتعلق بالادعاء المدنى إلى المحكمة المدنية.

٢- إمكانية صدور الأمر الجزائى بالبراءة كما يصدر بالإدانة.

٣- تضمن النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائى إمكانية صدور مشمول بإيقاف التنفيذ وفقاً للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

٤- إسناد القانون الإماراتى للقاضى الجزائى الاختصاص بإصدار الأمر الجزائى فى بعض الحالات التي ينص عليها قانون لإجراءات الجزائية.

المراجـــــع

١. أحمد محمد يحى إسماعيل، الأمر الجنائى والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٥.

٢. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٤.

٣. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٨.

٤. د. محمد شالى العانى، عبد الإله النوايسه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى في ضوء أحدث التعديلات التشريعية، دار الأفاق – الشارقة، ٢٠٢٢.

٥. محمد عبد الشافى إسماعيل، الأمر الجزائى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٧.

٦. محمد عبد الشافى إسماعيل، الأمر الجزائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧.

٧. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ٢٠١١.

٨. د. محمود نجيب حسنى، مشروع قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١١.

٩. مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠. مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصرى والفرنسى طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دارة النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٦.

١١. يسر أنور على، الأمر الجنائى، دراسة مقارنة فى نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر، ١٩٧٤.

١٢. يسر أنور على، الأمر الجنائى، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر ١٩٧٤.

١٣. تعميم النائب العام لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأمر الجزائى، الصادر بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠١٩

١٤. قرار مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٢، بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٧.

References:

• 'ahmad muhamad yhaa 'iismaeil, al'amr aljanayia walsulh fi al'anzimat al'iijrayiyat almuqaranati, 'utruhat dukturah, kuliyat alhuquq - jamieat alqahirat, misr 1985.

• 'usamat hasanin eubayd, alsulh fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, mahiatuh walnuzum almurtabitat bihi, 'utruhat dukturah, jamieat alqahirat 2004.

• d. mamun salamat, qanun aleuqubati, alqism aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, misr 1998.

• d. muhamad shalaa aleanaa, eabd al'iilah alnawayishi, sharah qanun al'iijra'at aljazayiyat al'iimaratia fi daw' 'ahdath altaedilat altashrieiati, dar al'afaq - alshaariqati, 2022.

• muhamad eabd alshaafaa 'iismaeili, al'amr aljazayaa, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, masr, ta1, 1997.

• muhamad eabd alshaafaa 'iismaeili, al'amr aljazayaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, t 1, 1997.

• d. mahmud najib husnaa, sharh qanun al'iijra'at aljazayiyati, ja2, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, masr, ta4, 2011.

• d. mahmud najib husnaa, mashrue qanun al'iijra'at aljinayiyat wfqaan li'ahdath altaedilat altashrieiati, j 2, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta4, 2011.

• mdahat eabdalhalim ramadan, al'iijra'at almujizat li'iinha' aldaewaa aljinayiyat fi daw' taedilat qanun al'iijra'at aljinayiyati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2000.

• mdahat muhamad eabd aleaziza, al'amr aljinayiyatu, dirasat tahliliat muqaranatan bayn altashrieayn almusraa walfaransaa tbqaan li'ahdath altaedilat almadkhalat bialqanun raqm 174 lisanat 1998, darat alnahdat alearabiati, masr, ta1, 2006.

• ysar 'anwar ealaa, al'amr aljanayia, dirasat muqaranat faa nazariat al'iijra'at aljinayiyat al'iijaziati, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat eayn shams, alsanat alsaadisat eashra, 1974.

• ysar 'anwar ealaa, al'amr aljanayia, dirasat muqaranat fi nazariat al'iijra'at aljinayiyat al'iijaziati, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat eayn shams, alsanat alsaadisat eashar 1974.

• taemim alnaayib aleamu lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat raqm (7) lisanat 2019bshan al'amr aljazayaa, alsaadir bitarikh 1/10/2019
• qarar majlis alwuzara' lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, almanshur fi aljaridat alrasmiat aleadad 22, bitarikh 28/9/2017.

فهـــــرس الموضوعـــــات

أولاً: مقدمة: ١٨٩
ثانياً: مشكلة الدراسة: ١٨٩
ثالثاً: أهمية الدراسة: ١٩٠
رابعاً: أهداف الدراسة: ١٩٠
خامساً: تساؤلات الدراسة: ١٩٠
سادساً: منهج الدراسة: ١٩١
سابعاً: خطة الدراسة: ١٩١
المبحث الأول ماهية الأمر الجزائى ١٩٢
المطلب الأول تعريف الأمر الجزائى ١٩٣
المطلب الثانى الخصائص القانونية للأمر الجزائى ١٩٤
الفرع الأول جوازية الأمر الجزائى ١٩٤
الفرع الثانى الطبيعة الإيجازية للأمر الجزائى ١٩٥
المطلب الثالث نطاق تطبيق الأمر الجزائى ١٩٧
المبحث الثانى الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر الجزائى ٢٠٠
المطلب الأول السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائى ٢٠١
الفرع الأول الأمر الجزائى الصادر من النيابة العامة ٢٠١
الفرع الثانى العقوبات التي تطبق بموجب الأمر الجزائى ٢٠٣
المطلب الثانى إجراءات إصدار الأمر الجزائى ٢٠٧
الفرع الأول إنشاء الأمر الجزائى ٢٠٧
الفرع الثانى إلغاء الأمر الجزائى ٢٠٨
المبحث الثالث الضمانات الإجرائية في الأمر الجزائى ٢١٠
المطلب الأول الماهية القانونية للاعتراض على الأمر الجزائى ٢١١
الفرع الأول الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائى ٢١١
الفرع الثاني إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائى ٢١٣
المطلب الثانى الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى ٢١٥
الفرع الأول حالات الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى ٢١٥
الفرع الثانى الآثار القانونية المترتبة على الإشكال فى تنفيذ الأمر الجزائى ٢١٦

الخاتمة ٢١٨

المراجـــــع ٢٢٠

REFERENCES: ٢٢٢

فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٤